

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين في ١٧/١٢/٢٠٠٨،

٢٧/١٢/٢٠١٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة (الموقع الأثرى تل آثار الكدوة) والكاتنة
بناحية جليانة - مركز القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية والبالغ مساحتها ٦١ , ٧٥٩ . ٥٠٧ م٢،
والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار تل آثار الكدوة بناحية جلبانة - مركز القنطرة شرق
محافظة الإسماعيلية في عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية على أنه :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة".

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار".

وتنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتأخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها". ويقع تل آثار الكدوة شمال قرية جلبانة على طريق القنطرة/العريش وسبق وأن أجريت حفائر بالتل الأثرى بواسطة بعثات أثرية أجنبية ومصرية وتم الكشف أثناء الحفائر عن وجود أسوار ذات دخلات وخرجات لقلعة ترجع إلى العصر الفارسى ومنطقة سكنية خارج القلعة كما تم الكشف بالبعثة المصرية فى موسم ٢٠٠٧/٢٠٠٨ عن قلعة أخرى مبنية من الطوب اللبن متداخلة مع القلعة السابق كشفها وعثر على العديد من القطع الفخارية وخاصة الفخار المستورد من العصر الصاوى والفارسى .

ويبلغ مساحة مسطح التل المراد ضمه ٦١,٧٥٩,٥٠٥ م^٢ طبقاً لما ورد بكشف الإحداثيات والمخرائط الموقعة بمعرفة المساحة والأماكن .

ونظراً لأهمية التل الأثرية لما أسفرت عنه الحفائر والتي أظهرت أسوار وأبراج حربية وقلاع بالإضافة إلى بعض المباني (الأساسات) بالطوب اللبن وغيرها وحتى يمكن الحفاظ على المنطقة الأثرية ، فقد صدر قرار رقم ٢١٤ في ٢٦/٦/١٩٩٦ بالإخضاع لهذا التل بمساحة ١٩٤ فداناً و٦ قراريط و٢٠ سهماً نظراً لأهميته التاريخية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٧/١٢/٢٠١٢ على تعديل قرار اللجنة الدائمة في ١٧/١٢/٢٠٠٨ بضم تل آثار الكدوة بناحية جلبانة مركز القنطرة شرق - محافظة الإسماعيلية بمساحة ٦١,٧٥٩,٥٠٥ م^٢ طبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ١٦/٩/٢٠١٢ والمذكرة العلمية المرفقة .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزيراً للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتي "وزير الثقافة و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) .

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني

جلب


محافظة حلب



قائمة

اسم المنطقة
رقم المنطقة
رقم المنطقة
رقم المنطقة
رقم المنطقة

الرقم القياسي
NHS 1100



رقم المنطقة	اسم المنطقة
1100	...
1101	...
1102	...
1103	...
1104	...
1105	...
1106	...
1107	...
1108	...
1109	...
1110	...
1111	...
1112	...
1113	...
1114	...
1115	...
1116	...
1117	...
1118	...
1119	...
1120	...



Handwritten signature or official stamp in Arabic script.



الخطة العامة للمشروع

الرمز	الوصف	الرمز	الوصف	الرمز	الوصف
1	الحدود البلدية	1	الحدود البلدية	1	الحدود البلدية
2	الحدود الحضرية	2	الحدود الحضرية	2	الحدود الحضرية
3	الحدود الزراعية	3	الحدود الزراعية	3	الحدود الزراعية
4	الحدود الصناعية	4	الحدود الصناعية	4	الحدود الصناعية
5	الحدود التجارية	5	الحدود التجارية	5	الحدود التجارية
6	الحدود السكنية	6	الحدود السكنية	6	الحدود السكنية
7	الحدود العامة	7	الحدود العامة	7	الحدود العامة
8	الحدود الخاصة	8	الحدود الخاصة	8	الحدود الخاصة
9	الحدود العسكرية	9	الحدود العسكرية	9	الحدود العسكرية
10	الحدود الدينية	10	الحدود الدينية	10	الحدود الدينية
11	الحدود الثقافية	11	الحدود الثقافية	11	الحدود الثقافية
12	الحدود التاريخية	12	الحدود التاريخية	12	الحدود التاريخية
13	الحدود الطبيعية	13	الحدود الطبيعية	13	الحدود الطبيعية
14	الحدود الاصطناعية	14	الحدود الاصطناعية	14	الحدود الاصطناعية
15	الحدود المتغيرة	15	الحدود المتغيرة	15	الحدود المتغيرة
16	الحدود الثابتة	16	الحدود الثابتة	16	الحدود الثابتة
17	الحدود المؤقتة	17	الحدود المؤقتة	17	الحدود المؤقتة
18	الحدود الدائمة	18	الحدود الدائمة	18	الحدود الدائمة
19	الحدود المتعددة	19	الحدود المتعددة	19	الحدود المتعددة
20	الحدود البسيطة	20	الحدود البسيطة	20	الحدود البسيطة